

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزكاة .. فتوى



(زكاة الدين) فتوى رقم (٦٤٠٠)

سائل يقول:

هل يجب إخراج الزكاة عن الدين؟ وهل تجب الزكاة عن الدين الذي هو مقابل رهن إلى أجل غير مسمى؟

الجواب:

إذا كان يُمكنه استيفاؤه فيجب عليه أن يُزَكِّي عليه في كل عام؛ فهو في حكم الحاضر معه.

وأما إذا كان لا يُمكنه استيفاؤه لأنه دين عند معسر أو مماطل ففيه خلاف بين العلماء، والأقرب أنه لا يلزمه أن يُزَكِّي عليه في كل عام؛ لأن ماله غائب عنه، لكن متى حصل عليه زكَّى عن كل سنة مضت.

ولا فرق في هذا التفصيل بين دين برهن أو بغير رهن.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590